وذا بان يرجع الى اهله حلا لا عندهما وعند محمد
ليس من ضرورة صحة الالمام كونه حلالا والمتمتع
هو ان يحرم بعمرة من الميقات ويدخل مكة فيطوف
لها ويسعى بينهما وهما ركنان ويحلق وقال
مالك لا حلق على المعتمر او يقصر وقد حللنا فيها
هذا اذا لم يسق مع نفسه هدى المتعة فاما اذا
ساق فانه لا يتحلل عن احرام العمرة الا بعد الفراغ
من الحج ويقطع التلبية باول الطواف حين استلم
الحجر الاسود في اول شوط وقال مالك كما وقع
بصره على البيت يقطع التلبية ويقيم بمكة بعد
الفراغ عن العمرة حلالا ثم يحرم بالحج يوم
التروية من الحرم ويحج ويذبح هذا بيان اخر
وقت الاحرام اما لو قدمه على هذا اليوم جاز وهو
افضل كما سيجئ في المتن وانما قيد بهذا الانه اول
يوم يبدا فيه افعال الحج فلا يجوز تاخير الاحرام
عنه فان عجز عن الذبح فقد مر حكمه في فصل القران
بان صام ثلاثة ايام فيه وسبعة اذا رجع فان
صام ثلاثة من شوال فاعتمر اى احرم للعمرة
لم يجز اى لم يحتسب عن الثلاثة والتقييد
به اتفاقي لان المراد انه ان صام ثلاثة ايام من
اشهر الحج فالحكم لا يختلف اذا صام فيها قبل الاحرام
بالعمرة وصح الصوم عن العاجز ويحتسب عنها
لو كان بعد ما احرم بها اى بالعمرة قبل ان
يطوف وقال الشافعي لا يصام الا بعد الاحرام
بالحج فاذا اراد المتمتع سوق الهدى احرم
وساق هديه والسوق افضل من قودها وقلد
بدنته بمزادة او نعل والتقليد جعل الشئ قلادة
في العنق وهو احب من التجليل وقال الشافعي
يقلد ثم يحرم ولا يشعر لانه مكروه وقلا
يشعر لانه حسن وقال الشافعي سنة والاشعار

Copyright © King Saud University